

أهوارنا واتفاقية التراث العالمي

ربما قرر التاريخ ان يستعيد شيئاً من الق انسانيته ليلتفت اخيراً الى جنات عدن كما يسميها العهد القديم ويدرجها ضمن لائحة التراث العالمي التي توجب على الدول الاعضاء حمايتها كمنتج حضاري انساني حسب الاتفاقية المنبثقة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. المنعقد في باريس من 17 تشرين الأول إلى 21 تشرين الثاني 1972، في دورته السابعة عشرة، فضلاً عن الحماية الوطنية الداخلية، واذ كان للتاريخ من ذاكرة فان هذه المساحة الجغرافية المتميزة بطبيعتها البيئية والمسماة بالاهوار كانت الحاضن الالهم للابداع السومري فعلى ضفاف مصطحاتها المائية ولدت الحضارة وشع ضياء الحرف الاول وتزاحمت انغام القيثارات في فضاءات جمال طبيعتها الاخاذ. يُعرّف التراث الثقافي حسب المادة (1) من الاتفاقية بأنه الذي يعني: الآثار : الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم. المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم. المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الإثنولوجية، أو الأنثروبولوجية. اما «التراث الطبيعي» فيعني حسب المادة (2) من الاتفاقية: المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموعات هذه التشكلات، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية. المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم. المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي. ولادراج المعالم التراثية الثقافية والطبيعية حددت المادة (11) من الاتفاقية آلية عمل ذلك فنصت الفقرة (1) من المادة على: «ترفع كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، إلى لجنة التراث العالمي، بقدر الإمكان، جرداً بمتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقعة في إقليمها، والتي تصلح أن تسجل في القائمة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة. ويتعين أن يحوي هذا الجرد، الذي لن يعتبر شاملاً، وثائق عن مواقع

الممتلكات المذكورة، وعن الأهمية التي تمثلها». والفقرة (2) تنص على الاعتماد على الجرد التي تقدمها الدول وفقا للفقرة 1، وتنظمها لجنة التراث العالمي وتنقحها أولا بأول، وتنشر تحت عنوان «قائمة التراث العالمي» قائمة بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المحددة في المادتين 1 و2 من هذه الاتفاقية، والتي ترى بعد تطبيق المعايير التي تتخذها، أن لها قيمة عالمية استثنائية. ويجب توزيع القائمة المنقحة، مرة كل سنتين على الأقل. كما اشارت المادة (3) بأن لا يدرج بند في قائمة التراث العالمي، إلا بموافقة الدولة المعنية، وقد قدم العراق طلبا قبل سنتين لإدراج الاهوار ضمن قائمة التراث العالمي وسيتم البت بالطلب المقدم في مؤتمر منظمة اليونسكو القادم في اسطنبول، والحقيقة ان قبول الطلب يتوقف على قوة الاسانيد المقدمة في ملف الطلب بدءا من السياقات القانونية التي لا بد من الاستناد اليها في طلب الحماية لهذه المناطق باعتبارها أراثا إنسانيا لا بد من دعمه، ويتم ذلك عبر دراسة تخصصية بيئية تركز على الجوانب الاستثنائية لهذه المصطلحات المائية وقيمتها الجمالية والسياحية واهميتها من الناحية البيئية إضافة إلى التراث الثقافي غير المادي المتمثل بالممارسات الثقافية والطقوس والاحتفالات والممارسات الخاصة بالمهن والفنون الحرفية والعادات والتقاليد الاجتماعية وبالمقابل التركيز على الجريمة الانسانية والبيئية التي اقترفها النظام السابق وهي جريمة تجفيف الاهوار والتي ادت الى تدمير الإنسان والبيئة، وبالتالي فإنه من واجب الانسانية جمعاء العمل على تأهيل البيئة الاهوارية بمنظومتها الاجتماعية وان ادراجها ضمن لائحة التراث العالمي يمنحها الحماية والدعم المادي والمعنوي على الصعيدين الحكومي والدولي وسيُدخل مناطق جنوب العراق لأول مرة ضمن قائمة التراث العالمي.